اي قاطع واعراض التوبة وهي الندم على ارتكاب ما عليك
بجرم من حيث انه محرم فالندم على شرب الخمر لاضرورة
بالبدن ليس بتوبة تحقيقها اي التوبة اقلاعه عن المعصية
بالندم عليها لانها روحها الذي يحيى به وركنها الاعظم في
الحال من غير تاخير وعزم ترك العود في الاستقبال كما لا يعود
اللبن الى الضرع بعد ان خرج منه وهذه هي التوبة النصوح
فان قلت انما يمنعني من التوبة اني اعلم من نفسي اني
اعود الى الذنب ولا اثبت على التوبة فلا فائدة في ذلك فان
هذا كما قاله الغزالي من غرور الشيطان من اين لك هذا العلم
فعسى ان تموت تائبا قبل معاودة الذنب واما خوف العود
فعليك العزم والصدق في ذلك فبذلك تتخلص من الم الذنب
ويكون بين احدى الحسنيين والله ولي التوفيق والهداية وان
تعلقت بحق ادمي وهو اشكل واصعب من غيرها لا بد
فيها من تبرئة للذمة سواء كانت في مال ام نفس
ام عرض ام حرمة ام دين فما كان من المال فيجب
ان يرده ان كان او من يقوم مقامه من ولي او وصي
او غيرهما وما كان في النفس فيمكن المستحق من القصاص
ان اراده والا فيحلله وما كان في عرض بغيبة او شتم
فحكمه ان تكذب نفسك بين من فعلت ذلك عنده
وتستحل من صاحبه ان امكنك الا لم تخش هيجان
فتنة والا فالرجوع الى الله ليرضيه عنك والاستغفار
الكثير لصاحبه وما كان في حرمة بان خنته في اهله او ولده
او امته او نحوها فلا وجه للاستحلال والاظهار فانه

فتنة

فتنة وحقد في القلوب بل تتضرع الى الله تعالى ليرضيه
عنك ويجعل له خيرا في مقابلته فان امنت الفتنة
وهيجانها وهو نادر فتستحل منه وما كان في الدين بان
كفرته او بدعته او ضللته في دينه فهو صعب فيحتاج
الى تكذيب نفسك بين يدي من قلت ذلك له او تستحل
من صاحبه ان امكنك والا فالابتهال الى الله ليرضيه
عنك والندم على فعله وواجب عليك اعلامه اي
المستحق بما وجب له عليك ان جهله بالقود الاطلاق اي
استحقاقه بان تحضر عند ولي الدم وتحكمه في نفسك
فان شا عفا عنك وان شا قتلك ولا يجوز لك الاخفا
بخلاف ما لو زنى او شرب او باشر ما يجب فيه حدود
الله فانه لا يلزمه ان يفضح نفسه بل عليه ان يسترها
٢٨٨ وان يغب المستحق عن البلد فابعث اليه اي ابعث اليه
ما يستحقه في ذمتك او ما يحصل به الابرا عجلا بلا تاخير
فان انقطع خبره رفع امره الى قاضي مرضي فان يمت
المستحق فهي الظلامة او تبرئة ذمتك لوارث ترتب
اي تعلمه بدفع الحق له او ابرائه اياك منه فان لم يكن
له وارث او انقطع خبره فادفعه الى قاضي تعرف
سيرته وديانته فان تعذر الحاكم المرضي فاعطها الفقرا
صدقة عن المستحق ولا يختص بالصدقة كما قاله
الاسنوي بل هو مخير بين دفعه لمصالح المسلمين ودفعه
الى قاض شرطه ليصرفه في المصالح ان وجده وبين التصدق
به عن المستحق مع نية الغرم له اي لمالكه ان قدر عليه

Copyright © King Saud University